الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ58370ـدد القضيــة

تاريخــه :2018/11/21

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/01/03 عـ3193ـدد من الأستاذ "م.ب.أ.م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : الديوان الوطني للتطهير في شخص ممثله القانوني بنقر فرعه بقفصة صاحب السجل التجاري عدد B1163911997.

ضدّ:

1) "س.ب.ع.ع" قاطن ب **** قفصة 2) شركة التامين "م.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس. نائبها الاستاذ "م.س.ر" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ19051ـدد الصادر بتاريخ **2017/04/25** عن محكمة الاستئناف بقفصة والقاضي نصه :**"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ."**

المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ب.ب.ط" حسب محضره عـ30434ـدد بتاريخ 2018/01/25 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/01 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى محكمة الابتدائية بقفصة بواسطة نائبه عارضا انه على ملكه وفي حوزه وتصرفه جميع العقار الفلاحي بالعقيلة القصر قفصة موضوع الرسم العقاري عدد 24344 قفصة والماسح ل10 هكتارات مشجرا فستقا وغراسات اخرى وهو بذلك يعد مصدر العيش له .

وقد تضرر بسبب القاء المطلوب لفضلات المياه المستعملة به .وقد استصدر الاذن على العريضة عدد 16930 بتاريخ 2015/03/10 والقاضي بتكليف خبراء مختصين لمعاينة هذه المضرة وتقديرها .وقد انهوا الخبراء تقريرا عاينوا فيه المضرة وأكدوا على ان المياه المستعملة قد غمرت جزءا كبيرا من العقار مع انبعاث روائح كريهة وهوما تسبب في وجود برك مياه راكدة ادت الى تضرر عدد هام من الغراسات لينتهوا الى تقدير القيمة الجملية للضرر ب24455 دينار .

وطلب عملا بأحكام الفصل 83 من م اع تغريم المطلوب ب24455 د لقاء المضرة اللاحقة بعقاره و 1200 د لقاء اجرة اختبار.و 77.760 د لقاء محضر اعلام بإذن على عريضة واستدعاء و 97.92 د لقاء محضر المعاينة ومبلغ 1000 د لقاء اتعاب محاماة.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 14666 بتاريخ 2016/01/18 القاضي ابتدائيا بقبول الادخال شكلا وفي الاصل بإلزام الديوان الوطني للتطهير في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي مبلغ اربعة وعشرين الف وأربعمائة

وخمسة وأربعون دينارا لقاء المضرة الحاصلة لعقاره ومبلغ سبعة وتسعون دينارا ومليمات 920 لقاء اجرة محضر معاينة ومبلغ سبعة وسبعون دينارا ومليمات 760 لقاء اجرة محضر اعلام بإذن على عريضة واستدعاء ومبلغ الف ومائتان دينار 1200.000 د لقاء اجرة الاختبار ومبلغ ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اجرة محاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء وإخراج شركة التامين "م.ت.ل.ت.ق" في شخص ممثلها القانوني من نطاق التقاضي."

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور بواسطة نائبه متمسكا بان محكمة البداية اخرجت شركة التامين من نطاق التقاضي بدون سبب واعتمدت تقرير اختبار دون مناقشته ولا التثبت من اعمال الاختبار .

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع استنادا الى ان اعمال الاختبار اجريت بواسطة ثلاثة خبراء وكانت اعمالهم موضوعية ودقيقة وبخصوص اخراج شركة التامين من نطاق التقاضي فانه ولئن سهت محكمة البداية على تبرير ذلك فان الرجوع للفصل 12 من عقد التامين المبرم بين الديوان وشركة التامين "م.ت.ل.ت" يتضح انه ينص على ضرورة الاعلام بالحادث في اجل 15 يوما من تاريخ العلم به وهو ما لم يتضمنه ملف الدعوى مما يكون اخراج شركة الضمان في طريقه.

وحيث طعنت المستأنفة بواسطة نائبها في القرار المشار اليه بالتعقيب استنادا للمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول:انعدام التعليل

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه اقرت في حكمها ان المحكمة الابتدائية سهت عن ذكر الاسباب اخراج شركة التامين وتبرير ذلك بأسباب حقيقية.

المطعن الثاني :التناقض بين اجزاء الحكم

قولا انه يوجد تناقض بإقرار محكمة الحكم المطعون فيه في حكمها بان المحكمة الابتدائية قد سهت عن ذكر اسباب اخراج شركة التامين من جهة وتبرير ذلك بأسباب بحقيقية.

المطعن الثالث تحريف الوقائع

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه بررت حكمها بان القضاء بإخراج شركة التامين من المنازعة تبرر بالفصل 12 من عقد التامين الذي يتضمن وجوب الاعلام بالحادث خلال 15 يوما من تاريخ حصوله.

وبالرجوع للعقد المذكور يتضح انه لا يحتوي على اكثر من سبعة فصول وان الفصل 12 المعتمد عليه يوجد ضمن وثيقة عنوانها المقتضيات التعاقدية والتي تتعلق بالمفاوضات فهي حينئذ اتفاق تمهيدي بل وحتى جزئي لا قيمة له طبقا لمقتضيات الفصل 24 من م اع واذا ماكانت له من قيمة فهي لا تعلو على عقد التامين الذي يشكل العقد النهائي والملزم .

وقد تضمن عقد التامين الاخير في الذكر فعلا الفصلين هما 2 و 7 وقد جاء بالأول ان شركة التامين تحل محل المؤمن بالفتح في النتائج المحكوم بها بقطع النظر عن كل اجراء وجاء بالفصل بأن شركة التامين تحل محل الديوان في جميع الدعاوى التي تقوم على اساس مسؤوليتها المدنية وذلك بمجرد اعلام شركة التامين بالقضية لا بالحادث .

المطعن الرابع خرق الفصول 513 وما بعده من م اع المتعلقة بتفسير العقود

قولا انه لما كانت مقتضيات وثيقة المقتضيات التعاقدية سابقة لوثيقة عقد التامين فان ما تتضمنه الوثيقة الثانية يلغى على اي حال ما تتضمنه الوثيقة الاولى.

الرد على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضدها "م.ت.ل.ت" ان المعقبة ردت عن المطعن الاول والثاني بالمطعن الثالث مبينة ان سبب اخراج منوبته من نطاق التقاضي تأسس على الفصل 12 من عقد التامين الذي اوجب على المؤمن له الاعلام بالحادث خلال 15 يوما من وقوعه وهو شرط اكده المشرع بالفصل 7 رابعا من مجلة التامين .

وان المطعن الرابع يكتنفه الغموض.

وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

المحكمة

عن المطعن الاول والثاني لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث لاحظ نائب المعقب ان محكمة القرار المطعون فيه قد اقرت بكون محكمة البداية لم تعلل سبب اخراج شركة الضمان من القضية من جهة ثم تولت تبرير ذلك وتسبيبه مما يجعل حكمها مشوب بتناقض اجزائه .

وحيث نص الفصل 144 من م م م ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف.

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور ان الطعن بالاستئناف له مفعول انتقالي للدعوى بحيث ينقل القضية برمتها للدرجة الثانية التي تتولى من جديد النظر في الدعوى بصفة شاملة فيما تسلط عليه الطعن بان تبين موقفها على ضوء ما يتوفر في الملف من مؤيدات ودفوعات .

وحيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه وأوراق الملف ان المستأنف كان تمسك في طعنه بان محكمة البداية لم تسبب قضاءها بإخراج شركة الضمان من القضية لذلك تولت محكمة الاستئناف النظر في من جديد في وجاهة ما قضت به محكمة البداية في هذا الخصوص على ضوء اوراق الملف وبينت موقفها من ذلك بان اكدت على صحة موقف محكمة البداية وعللت رأيها متداركة بذلك النقص الذي طرا على الحكم الابتدائي بعد ان اقرت بوجوده وعليه وخلافا لما تمسك به الطاعن فان تمشي محكمة الحكم المطعون فيه كان تمشي صحيح قانونا لا تثريب عليه ضرورة انها تصرفت فيما يخوله لها المفعول الانتقالي للطعن بالاستئناف بإبداء رأيها في خصوص المسالة محل الطعن ايجابا اوسلبا ولم يشب حكمها من هذه الناحية اي تناقض في اجزائه وهو ما يكون معه هذا المطعن في غير طريقه و اتجه رده.

عن المطعن الثالث المتعلق تحريف الوقائع والمطعن الرابع المتعلق بخرق الفصل 513 من م اع المتعلق بتفسير العقود لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث يتضح من اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان الطاعن كان تمسك بتامين مسؤوليته وأدلى تثبيتا لذلك بوثيقة التعهد والمقتضيات التعاقدية وعقد التامين وردا للدعوى تمسكت الدخيلة شركة الضمان بسقوط الحق في الضمان لعدم احترام المؤمن له موجبات الاعلام المسبق بالحادث في الاجال وتولت محكمة القرار المنتقد ردا على هذا الخلاف في خصوص قيام الحق في الضمان من عدمه القول بسقوط الحق في الضمان مؤسسة ذلك على

الفصل 12 من عقد التامين والحال ان عقد التامين المضاف لا يحتوي إلا على سبعة فصول لا تشتمل احدها على التنصيص على تحديد اجال الاعلام بالحادث وان الفصل 12 المؤسسة عليه حكمها مضمن بوثيقة معنونه بمقتضيات عقدية هو ما يجعل ما انتهت اليه المحكمة قائم على تحريف لمحتويات عقد التامين المضاف وإصباغ صفة عقد على وثيقة لم تبين في شانها ما هو موجب اعتبارها كذلك والحال ان محكمة الموضوع محمول عليها تمحيص الوثائق والتثبت في محتواها وإبداء رأيها القانوني منها .

وحيث اضحى هذا المطعن مؤسس و في طريقه واتجه لذلك قبوله .

لذاولهذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لتنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 21نوفمبر 2018** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار** و **ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر.**

حرر في تاريخه